

لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 وبالقانون عدد 60 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي وخاصة الفصول 45 و46 و49 و61 و65 منه كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2375 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى القرار المؤرخ في 26 جانفي 1999 المتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" الجماعي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض عبارة "منذ أقل من ثلاثة أشهر" المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و18 و19 من القرار المؤرخ في 26 جانفي 1999 المذكور أعلاه بالعبارة التالية "منذ أقل من ستة أشهر".

الفصل 2 - تعوض عبارة "تلقى تكويننا" المنصوص عليها بالفصل 3 من القرار السالف الذكر بالعبارة التالية "تابع دروسا".

الفصل 3 - تحذف عبارة "شهادة في عدم التفليس" المنصوص عليها بالفصل 7 من القرار السالف الذكر.

تونس في 20 أكتوبر 2000.

وزير النقل

حسين شوك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 20 أكتوبر 2000 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 26 جانفي 1999 المتعلق بضبط أساليب إسناد رخص النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" الجماعي وأساليب تسليم وتجديد بطاقات الاستغلال التابعة لها.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 70